

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 237 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعهد التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بمهام المعهد الوطني للتكوين المهني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعهد التعليم المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتظمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الهدف - المهام

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 2 : المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص "المعهد".

يتم التحويل عن طريق محضر مرفق بملف تقني، ومخططات بيانية ومخططات أنية محتملة.

المادة 17 : تصنف طرق وشبكات التهيئة العمومية وكذا أراضيها ضمن الأملاك العمومية للدولة أو ضمن أملاك المؤسسات المعنية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تبقى طرق وشبكات التهيئة العمومية الثالثة الواقعة داخل مكان مسور مقفل ملكية المستغل أو المالك.

المادة 18 : يتعين على المصالح التقنية المعنية التابعة للدولة وللبلدية والمؤسسات العمومية المختصة، كل في إطار اختصاصها، المحافظة على الوثائق الإدارية ومخططات طرق وشبكات التهيئة العمومية الأولية والثانوية والثالثة وأرشيفها.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 316 مؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لاسيما المادة 14 منه،

- المشاركة في تحديد معايير بناء وإنجاز المنشآت القاعدية للتكوين والتعليم المهنيين.

في مجال هندسة التكوين :

- إعداد برامج التكوين المتخصص وضمان التكوين وتحسين مستوى الأسلاك الإدارية والتقنية والبيداغوجية للتكوين والتعليم المهنيين،

- تنشيط حسب المخطط السنوي والمتعدد السنوات برامج التكوين وتحسين المستوى المهني أو البيداغوجي ورسكلة مستخدمي التأطير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، وإطارات الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية،

- تحضير وضمان عمليات التكوين وتحسين المستوى لفائدة الإطارات التابعة لقطاعات وهيئات أخرى،

- ضمان التكوين المتخصص لمستخدمي التفتيش،
- ضمان التكوين المتخصص قصد التوظيف في رتبة مقتصد مسير.

في مجال التقييم :

- تصميم منهجية ومعايير تقييم التكوين والتعليم المهنيين،

- تقييم تطبيق برامج التكوين ومناهج التعليم،
- تحديد معايير ووسائل معادلة الشهادات والتصديق على المكتسبات المهنية والتصديق على التكوين،

- تحديد المعايير الوطنية لتصميم وإعداد مواضيع الامتحانات للالتحاق بالتكوين أو عند نهايته والتصديق عليها،

- ضمان تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك التفتيش ورتبة أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين المكلف بالهندسة البيداغوجية ورتبة مقتصد مسير،

- ضمان تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتبة مقتصد مسير.

في مجال الدراسات والبحث البيداغوجي :

- وضع البرامج السنوية والمتعددة السنوات للدراسات والبحث البيداغوجي حيز التنفيذ،

يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 3 : ينشأ المعهد بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

يحدد مقر المعهد بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 4 : يكلف المعهد، في إطار السياسة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين، بترقية شبكة الهندسة البيداغوجية وهندسة التكوين التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين وتنشيطها وتأطيرها وتنسيقها.

وبهذه الصفة، يتولى المعهد على الخصوص المهام الآتية :

في مجال الهندسة البيداغوجية :

- تصميم منهجيات إعداد برامج التكوين والتعليم المهنيين تتطابق مع مختلف أنماط التكوين،

- تصميم الخبرة بالتنسيق مع المهنيين الذين يمثلون شعب النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والبرامج ومخططات التجهيز للتكوين والتعليم المهنيين وتصديقها وتحيينها وإجرائها،

- تطوير القدرات الوطنية في مجال تصميم الكتب التقنية والبيداغوجية وإعدادها،

- ترقية مناهج وطرق التعليم والتمهين وتطويرها،

- جمع كل المعلومات حول التطورات التقنية والتكنولوجية والبيداغوجية في مجال التكوين والتعليم المهنيين ومعالجتها ووضعها تحت تصرف مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين والمكونين والأساتذة،

- تصميم المعايير المتعلقة بشروط السير والتسيير التقني والبيداغوجي لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين واقتراحها،

- ضمان الاستشارة والخبرة لفائدة المتعاملين العموميين والخواص في مجال التكوين والتعليم المهنيين،

- التحيين الدوري لمدونة تخصصات التكوين والتعليم المهنيين،

- المشاركة في إعداد الخريطة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
 - ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
 - ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - ممثل عن المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف،
 - ممثل عن المرصد الوطني للتربية والتكوين،
 - ممثل عن المرصد الوطني للتشغيل ومكافحة الفقر،
 - ممثل عن المعهد الوطني للبحث في التربية،
 - ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
 - ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،
 - ممثل عن الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،
 - ممثل عن الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،
 - المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أو ممثله،
 - المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل، أو ممثله،
 - المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، أو ممثله،
 - أربعة (4) ممثلين عن القطاعات الاقتصادية المستعملة،
 - ممثلين (2) منتخبين من بين موظفي المعهد.
- يشارك المدير العام ومحاسب المعهد في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري. ويضمن المدير العام للمعهد أمانة المجلس.
- يمكن مجلس التوجيه أن يستدعي أي شخص يراه كفاءا لمساعدته في المسائل المسجلة في جدول أعماله.
- المادة 8 :** يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.
- و في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية الجارية.

- القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالطرق البيداغوجية ومحتويات البرامج والوسائل التعليمية.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : يسير المعهد مدير عام ويديره مجلس توجيهي ويزود بمجلس علمي.

الفرع الأول

مجلس التوجيه

المادة 7 : يرأس مجلس التوجيه الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين أو ممثله، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

تنفذ نتائج مداوات مجلس التوجيه بعد الموافقة الصريحة من السلطة الوصية .

الفرع الثاني

المدير العام

المادة 14 : يعين المدير العام للمعهد بموجب مرسوم.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 15 : يساعد المدير العام في أداء مهامه أمين عام وأربعة (4) مديرين.

يكلف الأمين العام بتنشيط هياكل المعهد وتنسيقها، لاسيما مسائل الإدارة العامة، والموارد البشرية والمالية وتسيير الوسائل المادية ويتخذ كل التدابير الرامية إلى تحسين التكفل بنشاطات المعهد.

يكلف المديرون بما يأتي :

- الهندسة البيداغوجية،

- هندسة التكوين،

- الدراسات والأبحاث،

- الإدارة والوسائل.

يعين الأمين العام والمديرون بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 16 : يكلف المدير العام للمعهد بضمان سير المعهد وهو الأمر بصرف الميزانية.

و بهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يعد برامج نشاطات المعهد وينفذها،

- يتولى دفع الالتزامات المالية والأمر بالصرف في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود في إطار التنظيم المعمول به،

- يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- يعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،

- يمارس السلطة السلمية على كل مستخدم المعهد،

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

- أفاق تطوير المعهد،

- مشاريع التنظيم والنظام الداخلي للمعهد،

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصيلة نشاطات السنة المنصرمة،

- ميزانيتي التسيير والتجهيز،

- الحسابات الإدارية وحسابات التسيير السنوية

وكذا التقرير السنوي عن النشاطات،

- مشاريع الصفقات والاتفاقات والعقود

والاتفاقيات ،

- الهبات والوصايا،

- كل المسائل المرتبطة بمهام المعهد.

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه وجوبا في دورة عادية مرتين (2) في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من المدير العام أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد.

المادة 11 : توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على ألا يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 12 : لا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في الأيام الخمسة عشر (15) الموالية. وفي هذه الحالة تصح المداوات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : تدون مداوات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة. تسجل هذه المحاضر في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه، يوقعه رئيس المجلس وكاتب الجلسة.

ترسل محاضر المداوات إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

المادة 21 : يقدم المجلس العلمي للمدير العام تقريرا حول التقييم العلمي ويرسله مرفقا برأيه إلى مجلس التوجيه وإلى السلطة الوصية.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 22 : يقوم المدير العام للمعهد بتحضير الميزانية التي تعرض على مجلس التوجيه للتداول بشأنها ثم تحال إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها.

المادة 23 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،
- إعانات المنظمات الدولية،
- الإيرادات المرتبطة بنشاطات المعهد،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف المعهد.

المادة 24 : يمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية، عون محاسب، يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25 : يتولى الرقابة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 26 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بمهام المعهد الوطني للتكوين المهني وتنظيمه وعمله.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

- يحضّر اجتماعات مجلس التوجيه ويسهر على تنفيذ توصياته،

- يحضّر اجتماعات المجلس العلمي ،

- يحضّر النظام الداخلي للمعهد ويسهر على تطبيقه،

- يعد التقرير السنوي للنشاطات التي يعرضها على مجلس التوجيه ويرسل نسخة منها الى الوزير الوصي.

الفرع الثالث المجلس العلمي

المادة 17 : يساعد المجلس العلمي ، باعتباره هيئة استشارية، المدير العام في تحديد نشاطات البحث المتعلقة بالجوانب البيداغوجية و تقييمها.

ولهذا الغرض، يكلف المجلس العلمي بتقديم رأيه على الخصوص، فيما يأتي :

- برامج ومشاريع البحث التي ستقدم إلى مجلس التوجيه،

- تنظيم نشاطات البحث وتسييرها،

- التقييم الدوري لأعمال البحث،

- النشاطات ذات الطابع العلمي التي ينظمها المعهد.

المادة 18 : يرأس المجلس العلمي أستاذ جامعي في العلوم البيداغوجية باقتراح من المدير العام للمعهد. ويتشكل من الأعضاء الآتين :

- جامعيين من مختلف التخصصات،

- خبراء في المجالات التقنية والتكنولوجية والعلمية،

- مهنيين يمثلون عالم الشغل،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يمكن المجلس العلمي أن يستدعي أي شخص يراه كفاء للمساعدة في المسائل المسجلة في جدول أعماله.

المادة 19 : يعيّن أعضاء المجلس العلمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 20 : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو من المدير العام أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-170 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد صلاحيات وتشكيلة مجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين وكيفيات تنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-316 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-316 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 2 : تعدل وتتم المواد 4 و 7 و 15 و 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-316 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يكلف المعهد، في إطار السياسة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين، بترقية وتنشيط وتأطير وتنسيق شبكة الهندسة البيداغوجية وهندسة التكوين التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين والقيام بالدراسات والبحوث قصد التكييف الدائم لمنظومة التكوين والتعليم المهنيين مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية.

وبهذه الصفة يتولى، على الخصوص ما يأتي :

في مجال الهندسة البيداغوجية :

- تصميم منهجيات (بدون تغيير حتى) في مجال التكوين والتعليم المهنيين،

- التحيين الدوري للمدونة الوطنية للشعب المهنية وتخصصات التكوين المهني وكذا مصفوفة ميادين وفروع التعليم المهني وتكييفها وفق المتطلبات الحالية لسوق الشغل بالتنسيق مع المهنيين الممثلين للفروع الاجتماعية والاقتصادية،

-(الباقي بدون تغيير).....

مرسوم تنفيذي رقم 20-388 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-316 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

في مجال هندسة التكوين :

- إعداد برامج.....(بدون تغيير حتى) التوظيف في رتبة مقتصد مسير.

في مجال التقييم :

- تصميم منهجية.....(بدون تغيير حتى) أو عند نهايته والتصديق عليها.

في مجال الدراسات والبحوث البيداغوجية :

- تنفيذ البرامج السنوية ومتعددة السنوات للدراسات والبحوث البيداغوجية،

-.....(بدون تغيير).....،

- القيام بدراسات حول متابعة الإدماج المهني للمتخرجين من التكوين والتعليم المهنيين.

في مجال التصديق على التوثيق التقني البيداغوجي والطبع :

- تصميم وتوزيع نماذج شهادات التكوين والتعليم المهنيين والشهادات المستخرجة منها،

- تصميم كل وثيقة تقنية وبيداغوجية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، مثل برنامج التكوين ومدونة الشعب وتخصصات التكوين المهني ومصفوفة التعليم المهني،

- المشاركة في تصميم وتقييم الدلائل التقنية للمتربص والمتمهن والتلميذ والأستاذ ومعلم التمهين،

- التنسيق مع معاهد التكوين والتعليم المهنيين للتصديق وطبع المراجع التقنية والبيداغوجية".

"المادة 7 : يرأس مجلس التوجيه الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين أو ممثله، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون،

- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن وال عمران والمدينة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،

- ممثل عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة،

- ممثل عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،

- ممثل عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالاستشراف،

- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- ممثل عن المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي،

- ممثل عن المرصد الوطني للتربية والتكوين،

- برامج ومشاريع البحث التي ستعرض على مجلس التوجيه،

- تنظيم وتسيير نشاطات الدراسات والبحث،

- التقييم الدوري لأعمال الدراسات والبحث،

- الدلائل المنهجية المخصصة لشبكة الهندسة البيداغوجية،

- المراجع التقنية والبيداغوجية المخصصة لمتربصي ومتمهني وتلاميذ وأساتذة التكوين والتعليم المهنيين ومعلمي التمهين،

- النشاطات ذات الطابع العلمي التي ينظمها المعهد."

"المادة 18: يرأس المجلس العلمي أستاذ من مصف الأستاذية ومن ذوي الخبرة مقترح من المدير العام للمعهد، ويعيّن بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين. ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- أساتذة من مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين من المستوى الجامعي،

- (بدون تغيير).....،

- (بدون تغيير).....،

- (بدون تغيير).....،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

..... (الباقي بدون تغيير).....!"

المادة 3: يتم الفرع الثالث من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 09-316 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، بمادة 20 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 20 مكرر : يضبط المجلس العلمي خلال اجتماعه الأول، نظامه الداخلي ويصادق عليه ويحدد برنامج نشاطاته وينظم أشغاله".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

- ممثل عن المعهد الوطني للبحث في التربية،

- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،

- ممثل عن الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،

- ممثل عن الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،

- المدير العام لمجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين، أو ممثله،

- المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، أو ممثله،

- المدير العام للوكالة الوطنية للشغل أو ممثله،

- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، أو ممثله،

- ممثلان (2) اثنان عن القطاعات الاقتصادية المستعملة،

- ممثلان (2) منتخبان من موظفي المعهد.

..... (الباقي بدون تغيير).....!"

"المادة 15 : يساعد المدير العام في أداء مهامه خمسة (5) مديرين. يكلف المديرين بما يأتي :

- (بدون تغيير).....،

- (بدون تغيير).....،

- الدراسات والبحوث البيداغوجية،

- التصديق على التوثيق التقني البيداغوجي والطبع،

- الإدارة والوسائل.

يعيّن المديرين بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

"المادة 17 : يساعد المجلس العلمي، باعتباره هيئة استشارية، المدير العام في تحديد وتقييم نشاطات البحث المتعلقة بالجوانب البيداغوجية.

وبهذه الصفة، يكلف المجلس العلمي بتقديم آرائه على الخصوص فيما يأتي :

**مرسوم تنفيذي رقم 20-389 مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد شكل
محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات
التجارية وبياناتها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى
عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد
المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما
المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول
جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن
تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول
ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في
17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد
صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم
04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو
سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم
إلى تحديد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات
التجارية وبياناتها.

المادة 2 : يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفات
المتعلقة بالممارسات التجارية، البيانات الآتية :

1- بيانات تتعلق بالموظف محرر المحضر :

- الاسم واللقب،

- صفة الموظف،

- المصلحة الإدارية التي ينتمي إليها،

- بيانات بطاقة التفويض بالعمل،

- التوقيع.

2- بيانات تتعلق بالشخص المخالف :

- اسم ولقب التاجر أو الممثل القانوني للشخص
المعنوي،

- تاريخ ومكان ميلاد التاجر أو الممثل القانوني
للشخص المعنوي،

- ابن أو ابنة و،

- التسمية بالنسبة للشخص المعنوي،

- عنوان المحل أو مقر الشركة التجارية بالنسبة
للأشخاص المعنوية،

- طبيعة النشاط الممارس،

- التوقيع.

يرفق نموذج محضر معاينة المخالفة المذكور أعلاه،
بهذا المرسوم.

المادة 3 : يجب أن يحدد محضر معاينة المخالفة
طبيعة المخالفة والمادة القانونية التي تنص عليها مع
تحديد العقوبة المقترحة من طرف الموظفين الذين حرّروا
المحضر عندما يمكن أن يعاقب على المخالفة بغرامة
المصالحة.

وفي حالة الحجز، يجب أن يتضمن محضر معاينة
المخالفة طبيعة السلع المحجوزة ونوعها وكميتها وقيمتها
ووثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

بالإضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه، يجب أن يتضمن
محضر معاينة المخالفة مراجع الاستدعاء المرسل للمخالف
ومبلغ غرامة الصلح المقترحة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق
19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد